



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (1) لسنة 2025

بشأن تعديل تعليمات تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة إصدار بطاقات الدفع المسبق

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني، لا سيما المادتين (7، 18) منه، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (3) لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الإلكترونية، والتعليمات رقم (4) لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة إصدار بطاقات الدفع المسبق، وبناءً على ما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في جلسته رقم (284) بتاريخ 2025/03/17م، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

سقف عمليات الدفع والسحب والتحويل

يُستبدل نص المادة (6) من التعليمات رقم (4) لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة إصدار بطاقات الدفع المسبق بالنص الآتي:
"يجب أن يكون سقف بطاقة الدفع المسبق المفتوحة وشبه المغلقة من ضمن السقف المالي كما هو منصوص عليه في المادة (8) من التعليمات رقم (3) لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الإلكترونية".

مادة (2)

إلغاء التعارض

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (3)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2025/03/24م

يحيى شنار

المحافظ